علي القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القراة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام
على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم
وحده ويقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلاة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد واله واصحابه
جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم على من كان في الخلا يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه
في هذه الحالة فان سلم قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد
بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السايل اذا اتى باب انسان
فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى باب دار انسان
يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم رجل
كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط السلام عن من
سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم
يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل
فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه اصم ماذا يصنع قالوا ينبغي ان يريه تحرك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم
قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس
بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح
هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام ويكره للمسلم ان يصافح الذمي
واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاه لعل انه يسلم او يودي
الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس
مع الراجل اذا التقيا ينبغي ان يسلم الفارس اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا
واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها الرجل بلسانه بصوت يسمع
وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس
متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد
الخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف
وان يكتب بقلم دقيق مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر وكان ابو حنيفة
يكره النقط والتعاشير في المصحف ومشايخنا رحمهم الله لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القران
على الحيطان والجدران قال بعضهم يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت الاقدام رجل لو
امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك
الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره وياثم وان كان
لا يستعمله لان امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شي قال ابو بكر
الاسكاف كره سوا كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله تعالى
فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا ويكره لمن لا يكون على طهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم
الله تعالى في لو كتب على خاتمه اسمه واسم الله تعالى او ما بدا له من اسم الله تعالى نحو قوله حسبنا الله
ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح الله تعالى في
مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن
كمن ان سبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا
الموضع وهو افضل ممن يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعا المحفوظ ولا يتكلف

كلا

كلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلاة يدعو بما حضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا
يذهب الرقة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله
على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا
تفسد صلاته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لانه خطاب وجواب ولو كان
ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولك كان جوابا يفسد صلاته
وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا كثر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان
عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن
رجل راى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة من الله فيشكر ثم ان شا قصها على من يثق به
وان شا لم يقص ولو قال رجل رايت الله في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل
شر من عابد الوثن وهذه مسلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله
تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خيال له والله تعالى منزه عن
ذلك وترك الكلام في هذه المسلة حسن واذا ماتت حاملا ودفنت فرؤيت في المنام انها قالت ولدت
لا ينبش قبرها ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم
ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان سجد للسلطان
ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود
لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو قال لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك
للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية
والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فساله عن اشيا ان تكلم بما يوافق
الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه
ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا باس به واذا سال غيره الاخبار الجديدة
في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والا والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار
والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امراة ارادت تصنع ايات تعويذ ليحبها زوجها
بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام ولا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع
والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك
عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره
اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره وروي ان امراة جات الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تضع فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة
اسم الله تعالى واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره
استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم
تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير
او كان الالف وحدها او كان اللام حكي عن بعض الايمة انه راى شبابا يرمون بالهدف وقد كتب على
الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم عن ذلك ايضا
وقال ما نهيتكم في الابتدا لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها درهم روى ابن سماعة
عن محمد في النوادر انه لا باس للرجال امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضو ولا باس ببيع الزنار
من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا
مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره
ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس

قال رايت الله في المنام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)